

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟
فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ السَّفَرُ يَنْقُطِعُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ السَّفَرِ أَمْ لَا يَنْقُطِعُ؟
قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:
مَتَى نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، فَيُلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ، وَلَا يَتْرَخُصُ بِرُخْصِ
السَّفَرِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَى نَوَى الْإِقَامَةَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ
كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَنَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ
يَقْصُرُ نَحْدَدَ الْمُدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ خَطَأً،
هُوَ الْمُشْرَعُ، وَفَعَلَهُ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ، فَيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ
وَفَعَلَهُ حُجَّةٌ، قَالُوا: إِذْنِ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَى نَوَى الْإِقَامَةَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، لَكِنْ
أَبْحَنَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَنَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ،
وَيَنْقُطِعُ مَا فَوْقَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهُ لَا يَنْقُطِعُ، وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ
أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَقَالُوا: هَذَا أَدْنَى مَا رُوي.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى تِسْعَةَ عَشَرَ
يَوْمًا فَأَقْلَّ قَصَرَ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَدَلَّ بِ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١).

مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(١).

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح المذهب^(٢) أكثر من عشرين قولاً، وَهِيَ أَقْوَالٌ متضاربة، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ يطمئن إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَيستقر به الْحُكْمُ؛ وَلِذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مُسَافِرٌ مَا لَمْ يَنْوَ اسْتِيطَانًا، أَوْ إِقَامَةً مُطْلَقَةً.

فَالْمُسَافِرُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ مَا لَمْ يَنْوَ اسْتِيطَانًا، أَوْ إِقَامَةً مُطْلَقَةً، وَمَعْنَى الاسْتِيطَانِ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ مُسْتَوْتًا لِلأَبَدِ، وَإِقَامَةً مُطْلَقَةً، أَي: ارْتَحَلَ مِنْ بَلَدِهِ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَمَتَى سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا أَيْضًا يَنْقُطِعُ سَفَرُهُ.

أَمَّا إِذَا قَطَعَ السَّفَرُ شَيْءً مُحَدَّدًا، سِوَا كَانَ شَغْلًا، أَوْ أَيَّامًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُطِعُ سَفَرُهُ، مِثَالُهُ: التَّاجِرُ الَّذِي نَزَلَ فِي بَلَدٍ لِيَبِيعَ سِلْعَةً مِنْ سِلْعِهِ، أَوْ شِرَاءَ سِلْعٍ يَتَجَرُّ بِهَا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، هَلْ يَبِيعُ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ سَنَتَيْنِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمُسَافِرِ.

وَمَنْ ذَهَبَ لِعَمَلٍ مُحَدَّدٍ بِزَمَنٍ، مِثْلُ: مَنْ أَتَى إِلَى بَلَدٍ لِيَحْضُرَ دَوْرَةَ تَسْتَمِرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَهَذَا مُسَافِرٌ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطِعْ سَفَرَهُ، وَمِثْلُهُ: الْمَرِيضُ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى لَا يَدْرِي مَتَى يَبْرَأُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَلَوْ بَقِيَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا: أَنَّهُ مَا دَامَ سَفَرُهُ مُقَيَّدًا بِالْحَاجَةِ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، رقم (١٠٣٠).

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي (٤/ ٣٢١).

والمقيّد بزمنٍ محددٍ فيه خلافٌ بينَ العلماء، وينبغي ألا يكون فيه نزاع؛ لأنّ هذا كالأوّل الذي حدّد السفر بعملٍ أو حاجة، والثاني حدّدّها بزمن، كل منهما لم ينو قطع السفر، لكن هذا حدّد بزمن، وهذا حدّد بعمل، ولا فرق بينهما.

ثم نقول: إذا نوى إنسان أن يقيم أربعة أيام، نوى آخر أن يقيم أربعة أيام وعشر دقائق؛ فالأوّل يقصر؛ لأنّه مُسافر، والثاني غير مُسافر مع أنّ الفرق عشر دقائق، كيف يكون هذا؟

إذن الذي يدُلّ عليه الدليل، وليس في النفس منه شيء، أنّه ما دام الإنسان لم ينو الإقامة المطلقة، أو الاستيطان، فإنّه مُسافر؛ سواء قيد سفره بزمن، أو قيد سفره بعمل، ولا فرق بين الصورتين.

فإن قيل: ما تقولون في استدلال من استدلل بحديث حجة الوداع أنّ الرسول ﷺ أقام أربعة أيام؟

قلنا: إنّ هذا الدليل دليل عليهم، وليس دليلاً لهم؛ لأنّ قدوم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وقع مُصادفة.

ثم إنّ النبي ﷺ يعلم أنّ هناك من يأتي إلى مكة في الحجّ قبل اليوم الرابع، فالحجّ يبدأ من أوّل شهر شوال، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ونحن نعلم أنّ أكثر الحجاج يأتون قبل اليوم الرابع، فهل قال النبي ﷺ: من قدم قبل اليوم الرابع فعليه الإتمام، مع أنّ هذا لو كان هو الواجب لبَلَّغَه النبي ﷺ، فلمّا لم يقله علمنا أنّ الأمر واسع، فصار هذا الدليل دليلاً عليهم، وليس لهم.

ونقول أيضاً: إنّ الرسول ﷺ أقام في مكة عشرة أيام، بدليل قول خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه حينما سُئل عن مُدة إقامتهم في مكة عام حجة الوداع،

فقال: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»^(١)؛ لَأَتَّهِمُ قَدِمُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَغَادَرُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

ثم نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَشْرًا، وَأَقَامَ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢)، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَامَ الْفَتْحِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ أَقَامَ إِقَامَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِي الْوَقْتِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُضَيِّقَ مَا وَسَّعَ اللَّهُ، فَتَضْيِيقُ مَا وَسَّعَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ تَوْسِيعِ مَا ضَيَّقَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يُسْرُ، وَرُوحَ الدِّينِ الْإِسْلَامِي الْيُسْرَ وَالتَّوَسُّعَ عَلَى الْعِبَادِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى النَّاسِ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قُولُوا: إِنَّ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاظِ.

قلنا: هل الأضيُّقُ هو الاحتياط، أو اتباع الدليل هو الاحتياط؟ لا يمكن أن نتوهم أن القول الأضيُّقُ هو الاحتياط، لكن إذا تكافأت الأدلة رُبَّمَا نقول: القول الأضيُّقُ أحوط، لكن إذا لم تتكافأ الأدلة فالاحتياط هو اتباع ما جاء في الدليل، وليس التضييق.

وَالْخُلَاصَةُ: تَبَيَّنَ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَحْدِيدٌ لِلْإِقَامَةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ.

وهناك تناقض واضح في قول الفقهاء في هذه المسألة: رَجُلٌ نَوَى أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدٍ، وَقُلْنَا: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

وَأَقْرَأَ النَّاسَ، وَأَفْهَمَ النَّاسَ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟

يقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لَأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُسَافِرٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَا يَحْسَبُ مِنَ الْعَدَدِ الْوَاجِبِ، وَتَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُسَافِرٍ فِي وُجُوبِ الْإِثْمَامِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ وَاضِحٌ، وَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: الْغَالِبُ أَنَّ الْأَقْوَالَ الضَّعِيفَةَ تَجْهَرُ مُتَنَاقِضَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ وَهُوَ خَالِي الذَّهْنُ مِنَ التَّقْلِيدِ، أَمَّا مَنْ تَأَمَّلَ الْأَدِلَّةَ وَهُوَ مَمْلُوءُ الذَّهْنِ مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ يَصْعَبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَمَّا كَانَ مُقْلِدًا لَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ اخْتِيَارَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(١)، وَابْنِ الْقَيْمِ^(٢)، وَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُجَدِّدُ الْمُدَّةَ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجُلٌ خَرَجَ لِيَرْعَى الْإِبِلَ، وَسَافَرَ بِهَا فَهَلْ يَقْصُرُ؟

فَالْجَوَابُ: الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ لِيَرْعَى الْإِبِلَ، فَهُوَ مُسَافِرٌ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ مُعَلَّقٌ بِبِلَدِهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْإِبِلِ لِإِصْلَاحِهَا وَالْإِطْلَاعِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَمَا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمَالِ الْمُغْتَرِبِينَ؟

الْجَوَابُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقِيمِينَ أَظْنَهُمْ يَتَمَنُّونَ غَايَةَ التَّمَنِّي أَنْ يَحْصِلُوا عَلَى الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَلِذَلِكَ أَهَابُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ، فَهُمْ يُجَدِّدُونَ إِقَامَتَهُمْ دَائِمًا، وَيُودِّدُونَ أَنْ يُعْطُوا الْجَنَسِيَّةَ؛ وَلِذَلِكَ أَجْبُنُ عَنْ إِفْتَائِهِمْ بِأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَأَقُولُ:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٧، ١٥، ٤٢، ٤٤، ١٣٦، ١٤١).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/٤٤٨).

يلزمهم الإتمام، ولا يجوز لهم القصر، وكذلك الحال بالنسبة للسفراء، فالأصل أنهم مقيمون في سفاراتهم، إلا إذا حدد لهم وقت.

فإن سأل سائل: عندما يأتي الحجاج ويسمعون الأذان، نقول لهم: أجيئوا المؤذن للصلاة، وما العمل إذا كانوا بعيدين عن المساجد، ويشق عليهم المجيء للمسجد؟

الجواب: هناك كثير من العلماء يقول: الواجب الجماعة، ولو في غير المسجد، لكن هذا قول لا تطمئن له النفس، نرى أن الواجب أن يحضر إلى المسجد ما لم يكن عليه مشقة، فإذا وجد مشقة يصلي في مكانه، ويستوي في ذلك الحاج وغيره. فإن سأل سائل: هل يلزم نية القصر في السفر؟

الجواب: النية لا تجب، أي: أقصر، وإن لم تنو القصر؛ لأنه أحياناً ينسى الإنسان، ولا ينوي القصر عند ابتداء التكبير، ولا يفطن إلا في أثناء الصلاة، وحينئذ يجوز له القصر؛ لأنه يبني على الأصل، فالأصل في صلاة المسافر ركعتين، فلا حاجة للنية ما دام هو الأصل.

فإن قيل: نحن على سفر، وانتهت صلاة الجمعة، فهل نصلي قصرًا أم جمعًا؟ قيل: أنتم مسافرون، ولكن يلزمكم أن تصلوا مع جماعة، وإن فاتتكم الصلاة، فصلوا قصرًا، والعصر لا تجمعوها إلى الجمعة؛ لأنه لا جمع بين الجمعة والعصر.

فإن قيل: موظف يعمل بمدينة تبعد عن قريته مئة وخمسين كيلو مترًا، ويُقيم بها يومين، فهل يقصر الصلاة؟

قيل: نعم يقصر الصلاة، ولكن يجب عليه الصلاة مع الجماعة.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ رَكَعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، فَهَلْ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ؟

قِيلَ: نَعَمْ يَجِبُ أَنْ يُكْمَلَ الصَّلَاةُ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».





باب صلاة الجمعة



١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

الشرح

سبق لنا القول في قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ، أَمَّا الْجُمُعَةُ، فَهِيَ الْيَوْمُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَصْلٌ عَنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِ تَبِعٌ لَنَا، فَلِلْيَهُودِ السَّبْتُ وَلِلنَّصَارَى الْأَحَدُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي (زَادَ الْمَعَادَ) بِمَا لَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِهِ، كَلَامًا طَوِيلًا نَافِعًا، فَلِيرْجِعْ إِلَيْهِ^(٢).

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا الْيَوْمُ، وَأَعْظَمُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، الَّتِي لَا يَوْجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَلَهَا فُضَائِلُ وَمَزَايَا وَاخْتِصَاصَاتٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا؛ مِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

«مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ فِيهَا «جَاءَ»، وَجَوَابُ الشَّرْطِ «فَلْيَغْتَسِلْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/٣٦٣).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا اقْتَرَنَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْجُمْلَةَ طَلَبِيَّةٌ.

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ» يَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَغْتَسَلَ.

وَهَذَا الْغُسْلُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى مَنْ فِيهِ رِيحٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْظُفٍ، وَسُنَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

فَالْأَقْوَالُ إِذْنٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْوُجُوبُ مطلقًا.

الثَّانِي: الْاسْتِحْبَابُ مطلقًا.

الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَرَقٌ، وَفِيهِ رَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْغُسْلُ سُنَّةٌ.

وَلنَعْرُضَ هَذَا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْحُكْمِ، أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي الْجَنَابَةِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِلَا غُسْلٍ، فَالْجُمُعَةُ مُجْزِئَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَمْ تُجْزِئْ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَإِنَّهَا لَا تَجْزِئُهُ بِالِاجْتِمَاعِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مطلقًا فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ

وَأَجِبْ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، أخرج السبعة من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْتَ الْمُؤَلَّفَ أَتَى بِهِ لَكَ أَوْضَحَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَأَجِبْ» وَاضِحٌ، أَي: لَازِمٌ ثَابِتٌ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَصَفُ مُنَاسِبٍ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«كُلِّ مُحْتَلِمٍ» الْبَالِغَ، وَالْبُلُوغَ وَصَفُ صَالِحٍ لِلإِجَابِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَالَ: «وَأَجِبْ»، وَعَلَّقَهُ بِمَا يُفِيدُ التَّكْلِيفَ، عَلِمْنَا بِأَنَّ الْوُجُوبَ وَجُوبٌ تَكْلِيفِيٌّ.

وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَوْ جَاءَتْ فِي مَتْنٍ مِنْ مُتَوَاتِرِ الْفَقْهِ مَا شَكَّ قَارِئُهُ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يَرَى وَجُوبَ الْغُسْلِ، هَذَا وَهُوَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرَا حَلٍّ لَا تُحْصَى فِي الْفَصَاحَةِ، وَالنُّصْحِ، وَالْعِلْمِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِلرَّسُولِ ﷺ - وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِغِ - أَنْ يَقُولَ: وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَعْمِيمٌ عَلَى الْخَلْقِ، يَكُونُ الشَّيْءُ غَيْرَ وَاجِبٍ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّسُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا، لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ التَّعْمِيمِ وَالإِلْغَازِ عَلَى الْعِبَادِ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا، وَلِهَذَا إِذَا تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَقَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَشْكُ فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

إِنْ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا، وَلِهَذَا إِذَا تَجَرَّدَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَقَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَشْكُ فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ آثِمٌ شَتَاءً، أَوْ صَيْفًا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُجِيبُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَاتَبَهُ عَلَى عَدَمِ الْغُسْلِ، وَقَالَ: بِمَاذَا أَجَبْتَ رَسُولِي الَّذِي قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّهُ يَرِيدُ التَّأَكِيدَ، إِنِّي لَا أَعْجَبُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُرَادُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وُضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم العيدين والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

بِهَذَا الْقَوْلِ التَّأْكِيدَ، كَمَا تَقُولُونَ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نَمْنَعُ هَذَا التَّنْظِيرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. فَمَنْ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْإِلْزَامَ، فَإِنْ قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هُوَ الْعُرْفُ.

ثَانِيًا: أَنَّ قَوْلَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. يَعْنِي: مُتَأَكَّدٌ، نَقُولُ: إِذَنْ الْعُرْفُ صَرَفَ الْوُجُوبَ إِلَى التَّأَكُّدِ.

لَكِنْ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى صَرَفِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ، فِي قَوْلِهِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»؟ لَا دَلِيلٌ أَبَدًا عَلَى هَذَا.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «الْأَمْرُ بِالْإِعْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جَدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ».

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالتَّفْصِيلِ - وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -^(٢) قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» هَذَا الْغُسْلُ لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ، فَيَعْرِقُونَ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَارَتْ رَائِحَةُ الْعَرَقِ كَرِيهَةً، فَأَمَرَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَغْتَسِلُوا.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، ثُمَّ إِنَّ تَقْيِيدَ هَذَا

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٠٧).

بكون الإنسان رائحته كريهة، أو غير كريهة لا انضباط له، فإذا كَانَ لِإِنْسَانٍ رائحة كريهة كالْبَخْرِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسُّ بِهَا، وَالْإِنْسَانُ شَارِبُ الدُّخَانِ لَا يُحْسُّ بِتَنَنِ رِيحِهِ، فَهِيَ لَا تَنْضَبُطُ فِي الْوَاقِعِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ».

وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

فَتَأَمَّلْ: خَلِيفَةُ يُؤَبِّخُ خَلِيفَةً جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ، وَعُثْمَانُ لَهُ مَرْكَزُهُ وَقِيمَتُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُؤَبِّخُهُ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ، وَبَعْدَ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ وَيَقُولَ: الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، فَهَلْ لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ وَصَلَّى تَبْطُلَ صَلَاتُهُ؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصَحُّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ نَوَى بِهَذَا الْغُسْلِ الْوُضُوءَ، هَلْ يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

قيل: لا يكفي؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، وَالْوُضُوءُ عَنْ حَدَثٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْغُسْلُ عَنْ جَنَابَةٍ، لَقُلْنَا: يكفيهِ عَنِ الْوُضُوءِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَعْظِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

فَإِنْ قِيلَ: استيقظ رجل نائم، والإمام في آخر الخطبة، فَإِنْ بَقِيَ يَغْتَسِلُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ ذَهَبَ بِلا غُسْلٍ، فَمَا الْجَوَابُ؟

قلنا: نفعل كما فعل عثمان، نحضر ونُصَلِّي الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا وَجِبَ لِلْجُمُعَةِ، فَكَيْفَ نَقُولُ: خذ بِمَا وَجِبَ لِلشَّيْءِ، وَدَعْ الشَّيْءَ، فَهَذَا قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ، فنقول: اذهب إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ نَائِمًا.

فَإِنْ قِيلَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَيْقَظَ هَذَا الرَّجُلُ، وَوَجَدَ عَلَيْهِ جَنَابَةً، وَقَالَ: أَنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَفُوتَنِي صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَإِمَّا أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَتَيَّمَّ وَأُصَلِّي، أَيُّهُمَا أَوْلَى؟

قلنا: الأول: عند الجمُّهُور: يغتسل وإن فاتته الجمعة؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ.

الثَّانِي: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: يَتَيَّمُّ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ^(١).

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: إِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةُ لَا يُمَكِّنُ قَضَائُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَافَ فُوتَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، فَالْجُمُعَةُ لَا يُمَكِّنُ قَضَائُهَا، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ لَيْسَ قِضَاءُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْهَا أَدَاءُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: لَا يُصَلِّيْهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فَعَلَ الْجُمُعَةَ عَدْنَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٢).

واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في صَلَاةِ الْعِيدِ لَا شَكَّ أَنَّهُ صَوَابٌ، بِمَعْنَى أَنَّ
الْإِنْسَانَ لَوْ خَرَجَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْبَوْلُ وَبَالَ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ مَاءٌ فَإِنَّهُ يَتِمُّ
وَيُصَلِّي، لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَتِمَّ وَيُصَلِّي.

والثَّانِي: أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ فَتَقُوتَهُ الصَّلَاةُ.

والأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا تِمَّ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتُ فِي
الصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ، وَقَالَ: إِنْ تَوَضَّأْتُ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَإِنْ تِمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ،
فَنَقُولُ: تِمَّ وَأَذْرَكَ الْوَقْتُ، كَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ، إِذَا فَاتَتْهُ لَا يُمَكِّنُهُ قِضَاؤُهَا.

فَانْتَبِهُوا لِهَذِهِ النِّقْطَةِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ فَهْمٌ عَمِيقٌ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ
لِلْجُمُعَةِ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، أَيُّ: لَا يَفُوتُهُ
فَرَضُ الْوَقْتُ، بِخِلَافِ الْعِيدِ، لَكِنْ أَخْبَرَكُمْ بِرَأْيِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي
بَاطِلًا أَوْ ضَعِيفًا، بَلْ لَهُ نَظَرٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ النَّفْسُ لَا تَطِيبُ بِالْفُتْيَا بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ؟

قِيلَ: إِنْ حَضَرَتِ الْجُمُعَةَ وَجَبَ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا
أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ»، فَإِذَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَلَا غُسْلَ
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي بَيْتِهَا سَوْفَ تُصَلِّي ظُهْرًا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَأْتُونَ مِنْ مَسَافَةِ خَمْسِينَ كِيلُو
مِترًا حَتَّى يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، وَبَعْضُهُمْ بَاعْتِبَارَ ذَلِكَ لَا يَغْتَسِلُ، وَبَعْضُهُمْ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا؟

الْجَوَابُ: الْغُسْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الفجر يوم الجمعة، فيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: يكفي؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَدْخُلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ أَلَّا يَغْتَسَلَ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَالْأَوَّلَى أَلَّا يَغْتَسَلَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ بِالسَّائِلِ الْقَرَّاحِ، أَوْ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الصَّابُونَ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ الْغُسْلُ بِالسَّائِلِ الْقَرَّاحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجِلْدُ -مَثَلًا- فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ وَيَكْثُرُ فِيهِ الْعَرَقُ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الصَّابُونَ، فَاسْتَعْمِلْهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ اسْتِخْدَامُ السَّائِلِ الْقَرَّاحِ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، فَالْجَنَابَةُ يَكْفِي فِيهَا الْغُسْلُ بِالسَّائِلِ الْقَرَّاحِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نَقُولُ بِأَنَّهُ تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَهَذَا الْغُسْلُ وَاجِبٌ؟

فَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلصَّلَاةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهَا، وَالْوَاجِبَ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَالْأَذَانُ -مَثَلًا- لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ، فَلَا يُبْطَلُهَا، وَلَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَه، وَالْوَاجِبَ فِيهَا يُبْطَلُهَا لَوْ تَرَكَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، مِثْلُ: التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَقْضِرُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ الْمُسَافِرَ حَضَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَاتَتْهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي ظَهْرًا مَقْصُورًا، كُلُّهُ وَاحِدٌ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ مَكَثَ فِي الْبَلَدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْجُمُعَةُ لَيْسَ قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، صَلَّ مَا شِئْتَ.

أما السُّنَّةُ بعدَ الْجُمُعَةِ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بعدَ الْجُمُعَةِ في بيته، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بعدها أَرْبَعًا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بعدها أَرْبَعًا»^(١)، فَهنا تَعَارُضٌ بين قول الرَّسُولِ وَفِعْلِ الرَّسُولِ، فَقَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بعدها أَرْبَعًا» هَذَا قول الرَّسُولِ، وَفِعْلُهُ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بعدَ الْجُمُعَةِ في بَيْتِهِ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهَا نُقَدِّمُ؟

قُلْنَا: هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

الأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نُقَدِّمُ الْقَوْلَ، فنقول السُّنَّةُ بعدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.
الثَّانِي: نَجْمَعُ بين الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فنُصَلِّي سِتًّا: أَرْبَعًا مِنْ قَوْلِهِ، وَرَكَعَتَانِ مِنْ فِعْلِهِ.

الثَّالِثُ: إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَرَكَعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الرَّابِثَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عدددهن، رقم (٧٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٠).

والَّذِي أَخْتَارَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، سواء صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَكَوْنَهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، رُبَّمَا يَكُونُ خَاصًّا بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْنُ مُكَلَّفُونَ بِهَا قَالَ، وَمَأْمُورُونَ بِالتَّأْسِّي بِهِ بِهَا فَعَلَّ، لَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَنَا قَوْلُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِزَامِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُحَدودٌ بِمَسَافَةٍ أَوْ بِعُرْفٍ؟ وَأَيُّهَا أَسْعَدُ بِالذَّلِيلِ؟

قُلْنَا: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْعُرْفِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا جَاءَ مُطْلَقًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَوَجِبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ؟ أَلَا يُكْتَفَى بِذِكْرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؟
قُلْنَا: الْفَائِدَةُ فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ قَوْلُهُ: «عُثْمَانُ» يَشْمَلُ جَمِيعَ خِلَافَتِهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَشْمَلُ كُلَّ خِلَافَتِهِ، لَكِنْ فِي مَنَى فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَتَمَّ فِيهَا خَاصَّةً؛ لِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَالنَّاسُ تَخَرَّصُوا فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

قوله: «لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِالنَّوَافِلِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادُهُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ يَعْنِي الْإِتْمَامَ، أَي: إِنَّهُمْ لَا يُتِمُّونَ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، وَيُصَلِّي الْوُتْرَ أَيْضًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، يَعْنِي لَا يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ.

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْأَسْتِدْلَالُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْأَقْوَالِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْفِعْلُ الْمَجْرَدُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؟

قلنا: الصَّوَابُ لَا، فَالصَّوَابُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَجْرَدُ عَنْ قَرِينَةٍ يَكُونُ لِلْاِسْتِحْبَابِ فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ لِلْاِسْتِحْبَابِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ، أَوْ فَعَلَهُ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ، كَالنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالرَّاحَةِ عِنْدَ التَّعَبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَطَلَّبُهُ الْجِبِلَّةُ.

وَأَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ:

الْأَوَّلُ: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، فَيُفِيدُ الْاِسْتِحْبَابَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِقَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ: كَالنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالرَّاحَةِ عِنْدَ التَّعَبِ.

الثَّالِثُ: مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ، فَهَذَا يَكُونُ سُنَّةً فِي جِنْسِهِ لَا فِي نَوْعِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لُبْسُ الْعِمَامَةِ وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ؛ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ

النَّاسَ يَعْتَادُونَ هَذَا، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ الْإِزَارَ، أَوِ الرِّدَاءَ، أَوِ الْعِمَامَةَ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِمَامَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، فَهَذَا سُنةٌ فِي جِنْسِهِ، لَا فِي نَوْعِهِ؛ وَمَعْنَى سُنةٍ فِي جِنْسِهِ لَا فِي نَوْعِهِ، أَي: إِنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ، وَلَا يُخْرِجُ عَنْ عَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ عَنْ عَادَتِهِمْ صَارَ لِبَاسُهُ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، وَلِبَاسُ الشُّهُرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: مَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْجِبِلَّةَ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ قُدُومُكَ لِمَكَّةَ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَفِي أَثْنَاءِ مَسِيرِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ عِنْدَ الشَّعْبِ وَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا: فَلَا نَقُولُ: يُسَنُّ لِلْحَاجِّ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَقِفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَبُولَ وَيَتَوَضَّأَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ.

هَذِهِ أَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّعْبُدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآخِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]، فَالْآيَةُ مُجْمَلَةٌ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي: أَيُّ الصَّلَوَاتِ تَقْصُرُ مِنْهَا، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أَنْ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنْ تَقْصُرُوا بَعْضَ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الرَّبَاعِيَّةُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَيِّدَ الْحُكْمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْصِرُونَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ ادِّعَاءِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ سَيَكُونُ هَذَا الْادِّعَاءُ مُرَدِّدًا؛

لأنَّه مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، بَلْ وَلَا الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ يَقْصِرُونَ وَالنَّاسَ كُلَّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ: «عُثْمَانُ»، نَقُولُ هَذَا: لِأَنَّ حَالِ الْإِنْسَانِ تُعْتَبَرُ بِأَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَ يَقْصُرُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ هُوَ إِتِمَامُهُ فِي مَنْى.



١٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ» لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ الْخُطْبَتَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»، الْجُمْلَةُ هُنَا حَالِيَّةٌ، يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِمٌ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ فَاعِلٍ «يَخْطُبُ».

مِثَالُ: «أَتَانِي مُحَمَّدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، وَ(الشَّمْسُ طَالِعَةٌ)، هَذِهِ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ.

مِثَالُ آخَرُ: «جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ»، أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ رَاكِبٌ.

قَوْلُهُ: «يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، أَي: بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ، وَلَمْ يُقَدِّرْ الْجُلُوسَ طَوْلًا وَقِصْرًا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦).